قرار مجلس الوزراء رقم 61

صادر بتاريخ 16/9/2020م.

الموافق فيه 28/محرم/1442هـ.

في شأن تنظيم تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية

:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 في شأن إصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني بالدولة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ النص بغير ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: وزارة الداخلية.

: وزير الداخلية.

: الإدارة العامة للدفاع المدني في أي من إمارات الدولة.

: نظام إلكتروني لحماية المنازل السكنية وربطها بغرف عمليات الإدارة العامة.

: المنازل والبيوت والفلل الخاصة المستقلة المخصصة للسكن.

المادة 2- نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة المنازل السكنية القائمة أو التي يتم إنشاؤها بالدولة.

المادة 3- التزامات ملاك المنازل السكنية